وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل
كل شيء مثليه سوي فيء الزوال اي سوي الفيء الذي يكون
للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو
قول الائمة الثلاثة اذا صار ظل كل شيء مثله سوي فيء
الزوال وعن ابي حنيفة في رواية اسد بن عمر واذا صار
ظل كل شيء مثله سوي الفيء يخرج وقت الظهر ولا يدخل
وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي
العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل
يخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور
في الشرح واول وقت صلاة العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين فعلى قولهما اذا صار مثله سواه واخر وقتها
ما لم تغرب الشمس اي الجزء الذي يعقبه غروب
الشمس وهذا اجماع واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء
الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو اي الشفق المذكور الباقي
الذي في الافق الغربي بعد الحمرة التي تكون في الافق
عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول
الائمة الثلاثة ورواية اسد بن عمر عن ابي حنيفة
ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذي
بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ من اخذ برواية

اسد

ش واخر وقتها قبل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الائمة واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي يعقب زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع ع

ش اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال على قولهما ع

اسد بن عمر والموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعد رواية
ولا دراية وتمام هذا في الشرح ايضا واول وقت صلوة
العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخر ما لم
يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت
صلوة الوتر ما اي الوقت الذي هو وقت العشاء هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء
الا انه اي المصلي مامور بتقديم العشاء عليه اي على الوتر
عند ابي حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام
ان الله تعالى امركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي
الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا
لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا يصح كما لو صلى الوقتية
قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك
بلا قصد صح عندي حتى لو صلى العشاء بثوب نجس نسيانا
وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشا
ء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابي
حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء
الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما في
المسالة التي ورد فيها في زمن الصدر برهان الائمة
انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلوته
فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين
المرغيناني وورد في هذه الفتوى ايضا من بلد بخارا

ش ان الرجل ع

Copyright © King Saud University